

Distr.: General  
15 January 2007

# الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ٣٠ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة) (A/61/406)]

### ١١١/٦١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،  
و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين  
الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ٩٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع  
نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً  
للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود لجعل الفوائد المستمدة من ذلك تشمل جميع الدول،  
وكذلك بالأهمية التي يحظى بها التعاون الدولي في هذا الميدان، الذي ينبغي أن تظل الأمم  
المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تؤكّد من جديد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير  
قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي  
 واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقييد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية  
التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة،  
ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،  
وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في

ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(١)</sup>،

**وإذ تسلّم** بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

**وإذ ترى** أن مسألة الحطام الفضائي تثير قلق جميع الدول،

**وإذ تلاحظ** التقدم المحرز في مواصلة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، الذي يسهم في التعاون الدولي، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

**واقترنا** عنها بأهمية التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩<sup>(٢)</sup>، والحاجة إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٣)</sup>،

**وإذ تحيط علما** بالإجراءات المتخذة فعلا وبالإجراءات التي سيشروع في اتخاذها لمواصلة تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، على النحو المبين في القرار ٢/٥٩ وخطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(٤)</sup>،

**واقترنا** عنها بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيق من بعد والتعليم من بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة، فضلا عن التطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض، يساهم في بلوغ أهداف ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات

(١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) A/59/174، الفصل السادس - باء.

عالمية تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها القضاء على الفقر،

وإذ تحيط علما في ذلك الصدد بأن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد أقر بالدور الهام الذي يؤديه العلم والتكنولوجيا في تعزيز التنمية المستدامة<sup>(٥)</sup>،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين<sup>(٦)</sup>،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين<sup>(٦)</sup>؛

٢ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي<sup>(٧)</sup> على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت أعمالها في دورتها الخامسة والأربعين حسبما كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٩٩/٦٠<sup>(٨)</sup>؛

٤ - تقر توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والأربعين، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية بما يلي:

(أ) النظر في المسائل التالية كبنود دائمة في جدول الأعمال:

(٥) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٠.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/61/20).

(٧) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)، المرفق)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)، المرفق)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩)، المرفق)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/61/20)، الفصل الثاني - دال.

- ١' التبادل العام للآراء؛
- ٢' حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها؛
- ٣' المعلومات المتصلة بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي في مجال قانون الفضاء؛
- ٤' المسائل المتصلة بما يلي:

أ - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

ب - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بالاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ب) النظر في مناقشة المسألتين/البندين التاليين، كل على حدة:

١' استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها<sup>(٩)</sup>؛

٢' دراسة واستعراض ما استجد من تطورات بشأن مشروع بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية؛

(ج) النظر في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال تسجيل الأجسام الفضائية وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة<sup>(١٠)</sup>؛

٥ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم، في دورتها السادسة والأربعين، مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بشأن البنود الجديدة التي ستنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠٠٨؛

٦ - **تلاحظ أيضا** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في دورتها السادسة والأربعين، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٢' أعلاه، بدعوة فريقها العامل إلى الانعقاد من جديد، وبالنظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل لما بعد تلك الدورة للجنة الفرعية؛

(٩) انظر القرار ٤٧/٦٨.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٩٩.

- ٧ - تلاحظ كذلك أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٤' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني بهذا البند إلى الانعقاد من جديد للنظر فقط في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- ٨ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في سياق الفقرة ٤ (ج) أعلاه، بدعوة فريقها العامل إلى الانعقاد من جديد؛
- ٩ - تلاحظ أيضاً أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، في دورتها الثالثة والأربعين، العمل حسب التكاليف الصادر في قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠<sup>(١١)</sup>؛
- ١٠ - تقر توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الرابعة والأربعين، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية، بما يلي:
- (أ) النظر في البنود التالية:
- '١' التبادل العام للآراء وعرض التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية؛
- '٢' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية؛
- '٣' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛
- '٤' المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض؛
- (ب) النظر وفقاً لخطط العمل التي اعتمدها اللجنة في البنود التالية<sup>(١٢)</sup>:
- '١' الحطام الفضائي؛
- '٢' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛
- '٣' الأجسام القريبة من الأرض؛
- '٤' دعم إدارة الكوارث المستند إلى النظم الفضائية؛

(١١) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/61/20)، الفصل الثاني - جيم.

(١٢) انظر A/AC.105/848، المرفق الثاني، الفقرة ٦، فيما يتعلق بالبند '١'؛ والمرجع نفسه، المرفق الثالث، الفقرة ٨، فيما يتعلق بالبند '٢'؛ والمرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرة ٢٠، و A/AC.105/869، المرفق الأول، الفقرة ٢٢، فيما يتعلق بالبند '٣'؛ و A/AC.105/823، المرفق الثاني، الفقرة ١٥؛ و A/AC.105/848، المرفق الأول، الفقرة ٢١، فيما يتعلق بالبند '٤'؛ و A/AC.105/848، المرفق الأول، الفقرة ٢٢، فيما يتعلق بالبند '٥'.

٥' السنة الدولية للفيزياء الشمسية، ٢٠٠٧؛

(ج) مناقشة المسألة التالية/البند التالي على حدة: دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، إلى جانب المسائل الأخرى المتصلة بالتطورات المستجدة في ميدان الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

١١ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقدم، في دورتها الرابعة والأربعين، مقترحها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية، في عام ٢٠٠٨؛

١٢ - تقر توصية اللجنة بأن تدعى لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، إلى أن يعقدا، بالتعاون مع الدول الأعضاء، ندوة لمعالجة موضوع "استخدام المدار الاستوائي لتطبيقات الفضاء: التحديات والفرص"، بأوسع مشاركة ممكنة، وذلك خلال الأسبوع الأول من الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

١٣ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والأربعين، في سياق الفقرات ١٠ (أ) '٢' و'٣' و ١١ أعلاه، بدعوة فريقها العامل الجامع إلى الانعقاد من جديد؛

١٤ - توافق أيضا على أنه يمكن للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تقوم في أي وقت خلال دورتها الرابعة والأربعين، في سياق الفقرة ١٠ (ب) '١' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني بالحطام الفضائي إلى الانعقاد من جديد لكي ينظر في التعليقات التي نتجت عن إحالة المبادئ التوجيهية إلى الصعيد الوطني، وفي أي تطورات مستجدة، ولا سيما العلاقة القائمة بين مشروع المبادئ التوجيهية المنقح المتعلق بالتقليل من الحطام الفضائي وبين مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي<sup>(١٣)</sup>؛

١٥ - توافق كذلك على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الرابعة والأربعين، في سياق الفقرة ١٠ (ب) '٢' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد من جديد، وعلى أن يواصل الفريق العامل أعماله فيما بين الدورتين بشأن المواضيع المبينة في خطة العمل المتعددة السنوات بصيغتها التي عدلتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين وحسبما وافقت عليه اللجنة

(١٣) انظر A/AC.105/869، الفقرة ١٠١ والمرفق الثاني، الفقرة ٨.

الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها التاسعة والأربعين<sup>(١٤)</sup>؛

١٦ - **توافق** على أن تنشئ اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الرابعة والأربعين، في سياق الفقرة ١٠ (ب) '٣' أعلاه، ولعام واحد، فريقاً عاملاً معنياً بالأجسام القريبة من الأرض، وفقاً لخطة العمل الواردة في إطار هذا البند<sup>(١٥)</sup>؛

١٧ - **تقر** برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٧، بالصيغة التي اقترحها الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والتي أقرتها اللجنة<sup>(١٦)</sup>؛

١٨ - **تلاحظ مع الارتياح** أن كلا من المركزين الإقليميين الأفريقيين لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغة الفرنسية وباللغة الإنكليزية، الموجودين في المغرب ونيجيريا على التوالي، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، قام، وفقاً للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بإبرام اتفاق انتساب مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي وأن هذه المراكز واصلت برامجها التعليمية في عام ٢٠٠٦؛

١٩ - **توافق** على أن تواصل المراكز الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه تقديم تقارير عن أنشطتها إلى اللجنة سنوياً؛

٢٠ - **تلاحظ مع الارتياح** الإسهام الذي تقدمه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والجهود التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومكتب شؤون الفضاء الخارجي لتعزيز ودعم الأنشطة التي يجري تنظيمها في إطار السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧؛

٢١ - **تلاحظ مع الارتياح أيضاً** أن مؤتمر القادة الأفارقة المعني بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، الذي قامت حكومة نيجيريا، بالتعاون مع

(١٤) انظر: A/AC.105/848، المرفق الثالث، الفقرة ٨، و A/AC.105/869، المرفق الثالث، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/61/20)، الفقرات ١٣٩ إلى ١٤١.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/61/20)، الفقرة ١٧٨.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٨١ و ٨٧؛ انظر أيضاً A/AC.105/861، الفرعين الثاني والثالث والمرفق الثالث.

حكومتي الجزائر وجنوب أفريقيا، باستضافته لأول مرة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سيعقد مرة كل سنتين؛

٢٢ - **تلاحظ مع التقدير** انعقاد مؤتمر الفضاء الخامس للأمريكتين في كويتو في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تحت رعاية مكتب شؤون الفضاء الخارجي ووكالة الفضاء الأوروبية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأن حكومة شيلي نظمت بهذا الخصوص اجتماعا تحضيريا للمؤتمر يومي ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، بدعم من حكومة كولومبيا؛ وتلاحظ أن المؤتمر الخامس تناول موضوع "التعاون الإقليمي في مجال الفضاء من أجل إحلال الأمن وتحقيق التنمية البشرية"، وأن نتائجه انعكست في إعلان سان فرانسيسكو دي كويتو وفي خطة عمل المؤتمر؛ وتلاحظ أيضا أن إكوادور ستمارس مهام أمانة المؤتمر المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، وتتولى خلال هذه المدة تنفيذ الإجراءات والبرامج الموصى بها، وتحقيقا لهذا الغرض ستعمل بالتعاون مع فريق الخبراء الدولي؛ وتلاحظ كذلك أن من المقرر عقد مؤتمر الفضاء السادس للأمريكتين في غواتيمالا في عام ٢٠٠٩؛

٢٣ - **تلاحظ مع الارتياح** أن باب التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء منظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء قد فتح في بيجين في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وأن عدد الدول التي وقعت عليها حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بلغ تسع دول، وأن الاتفاقية يبدأ نفاذها ما أن تصدق عليها خمس دول، وبالتالي تنشأ المنظمة ويكون مقرها في بيجين؛

٢٤ - **ترى** أنه من الضروري أن تولى الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها تلك التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى للحطام الفضائي وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، لاستحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي، وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأقصى ما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة التكلفة للتخفيف إلى أدنى حد من تأثير الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل؛

٢٥ - **تحت** جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛



٢٦ - تؤكد الحاجة إلى زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم للأنشطة الفضائية الموازية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛

٢٧ - تلاحظ أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرفاه على النحو الوارد في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"<sup>(٢٧)</sup>؛

٢٨ - تكرر التأكيد على أن فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لا بد أن يوجه إليها الاهتمام بشكل بارز، وخاصة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين ذات الصلة، وعلى أنه ينبغي التشجيع على استخدام تكنولوجيا الفضاء في تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة ومن أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٢٨)</sup>؛

٢٩ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إدراج مسألة استخدام تكنولوجيا الفضاء في التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإدراجها في ما توصل إليه هذه المؤتمرات ومؤتمرات القمة من نتائج وما تعلنه من التزامات<sup>(٢٩)</sup>؛

٣٠ - تلاحظ مع الارتياح الجهود المتزايدة التي تبذلها اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، وكذلك مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، من أجل تشجيع استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ الإجراءات الموصى بها في خطة التنفيذ التي وضعها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٣٠)</sup>؛

٣١ - تحث كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما تلك التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، على أن تدرس، بالتعاون مع اللجنة، الطريقة التي يمكن أن تساهم بها علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة في المجالات المتصلة، في جملة أمور، بالأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

(١٧) A/61/495.

(١٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

٣٢ - تدعو الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي إلى مواصلة إسهامه في أعمال اللجنة وتقديم تقرير إلى اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية عن الأعمال التي يضطلع بها في دوراته السنوية؛

٣٣ - تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة، المعقودة بالتزامن مع الدورات السنوية للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، والتي يشارك فيها ممثلو الدول الأعضاء والمراقبون في اللجنة، توفر آلية بناءة لإجراء حوار فعال بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمراقبين في اللجنة؛

٣٤ - تشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة الكاملة في أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي؛

٣٥ - تلاحظ أن تكنولوجيا الفضاء يمكنها أن تؤدي دورا محوريا في الحد من الكوارث؛

٣٦ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل التي تكفل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، وتوافق على أنه يمكن للجنة أن تواصل النظر، في أثناء تناوّلها لهذه المسألة، في سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي استنادا إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمر الفضاء للأمريكتين، ومؤتمر القادة الأفارقة المعني بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، وفي الدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٣٧ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة أقامت صلة أوثق بين ما تضطلع به من أعمال لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وأعمال لجنة التنمية المستدامة، وذلك عن طريق مساهمتها في المجالات المواضيعية التي تعالجها اللجنة؛

٣٨ - توافق على دعوة مدير شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للمشاركة في دورات اللجنة، لإطلاعها على أفضل طريقة يمكن أن تساهم بها هذه اللجنة في أعمال لجنة التنمية المستدامة، وعلى مشاركة مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي في دورات لجنة التنمية المستدامة للتوعية بما تعود به علوم وتكنولوجيا الفضاء من فوائد على التنمية المستدامة ولتعزيزها؛

٣٩ - **تلاحظ مع التقدير** أن اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل قد أنشئت على أساس طوعي كهيئة غير رسمية لكي تقوم، عند الاقتضاء، بتعزيز التعاون على معالجة المسائل موضع الاهتمام المشترك المتصلة باستخدام السواتل للخدمات المدنية المتمثلة في تحديد المواقع والملاحة والتوقيت والخدمات ذات القيمة المضافة، إلى جانب مسألة توافق النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وقابلية تشغيلها على نحو متبادل، وفي الوقت نفسه زيادة استخدامها لدعم التنمية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية؛

٤٠ - **تلاحظ** أنه يمكن لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يدرج في برنامج عمله عددا من الإجراءات المحددة للتنفيذ بواسطة المكتب والواردة في خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية المتعلقة بمواصلة تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية<sup>(١٩)</sup>، وأن بعض هذه الإجراءات لا يمكن إدراجها في برنامج عمله إلا إذا توافر لديه مزيد من الموظفين والموارد المالية<sup>(٢٠)</sup>؛

٤١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة بشأن التطبيقات الفضائية لتعزيز قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي على توفير الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية وبدء مشاريع تجريبية وفقا لخطة عمل اللجنة، مع الحفاظ على المجالات المواضيعية ذات الأولوية التي توافق عليها اللجنة؛

٤٢ - **توافق** على أن تواصل اللجنة النظر في تقرير عن أنشطة النظام الدولي للسواتل للبحث والإنقاذ كجزء من نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية"، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بهذا النظام؛

٤٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها الخمسين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٤٤ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة، بالنظر لأهمية مسألة الفضاء والتعليم، أن تواصل النظر في دورتها الخمسين في إطار بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والمجتمع"، في

(١٩) انظر A/AC.105/L.262.

(٢٠) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٦.

الموضوع الخاص "الفضاء والتعليم" الذي سينصب عليه تركيز المناقشات التي ستجرى في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة<sup>(٢١)</sup>؛

٤٥ - توافق على أن تواصل اللجنة النظر، في دورتها الخمسين، في بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والماء"؛

٤٦ - توافق أيضا على أنه ينبغي عقد ندوة بشأن الفضاء والماء خلال الدورة الخمسين للجنة؛

٤٧ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة وافقت على النظر، في دورتها الخمسين، وفي إطار بند جدول أعمالها "مسائل أخرى"، في مسألة دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل، وأشارت إلى أنه يمكن لرئيس اللجنة أن يجري مشاورات غير رسمية مفتوحة بين الدورتين بغرض تزويد اللجنة بقائمة من العناصر التي يمكن النظر فيها في دورتها المقبلة؛

٤٨ - توافق على إدراج بند جديد في جدول أعمال اللجنة في دورتها الخمسين بعنوان "التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة" وذلك في إطار خطة عمل متعددة السنوات<sup>(٢٢)</sup>؛

٤٩ - توافق أيضا على أن يعقد فريق مختص بأنشطة استكشاف الفضاء اجتماعات، بمشاركة القطاع الخاص، خلال الدورة الخمسين للجنة؛

٥٠ - تلاحظ مع الارتياح أنه وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل<sup>(٢٣)</sup>، استنادا إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين<sup>(٢٤)</sup>، قامت مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بتسمية مرشحيها لمناصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، والنائب الأول لرئيس

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ٢٣٩، والمرجع نفسه، الفقرة ٢٦٠.

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/61/20) الفقرات ٣٠١ إلى ٣٠٣.

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20) الفقرات ٤ إلى ٩.

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، ورئيس اللجنة، والنائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة، على التوالي، للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٥١ - **تقرر** تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على نحو ما ورد في الفقرة ٥٠ أعلاه، وتوافق على أن تنتخب اللجنة ولجانها الفرعية أعضاء مكاتبها في دورات كل منها في عام ٢٠٠٨ وفقا لذلك التشكيل؛

٥٢ - **تلاحظ** أنه تقع على كل مجموعة من المجموعات الإقليمية مسؤولية عن العمل بنشاط لتشجيع الدول الأعضاء في اللجنة، التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات، على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، وتوافق على أنه ينبغي لأعضاء المجموعات الإقليمية أن ينظروا فيما بينهم في هذه المسألة المتصلة باللجنة؛

٥٣ - **تطلب** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة، وأن تعززه، عند الاقتضاء، وأن تقدم إليها تقارير عن القضايا التي يجري التطرق إليها في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

الجلسة العامة ٧٩

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦